



الجمهُورِيَّةُ الجَنَانِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشُّعُوبِيَّةُ

جَلْسُ الْأُمَّةِ

الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْمَدَارِلَاتِ

الفترة التشريعية الثانية - السنة الرابعة - الدورة الخريفية 2007م - العدد: 05

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 12 والسبت 14 ذو القعدة 1428
الموافق 22 و 24 نوفمبر 2007

فهرس

ص 03	1. محضر الجلسة العلنية السابعة
	• رد السيد وزير المالية.
ص 11	2. محضر الجلسة العلنية الثامنة
	• المصادقة على نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.
ص 17	3. ملحق
	• نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

**محضر الجلسة العلنية السابعة
المنعقدة يوم الخميس 12 ذو القعدة 1428
الموافق 22 نوفمبر 2007**

- تأطير قانون المالية لسنة 2008 والأهداف المسطرة له من طرف الحكومة؛
 - الميزانية ومختلف مكوناتها؛
 - الأحكام التشريعية لاسيما البعض منها؛
 - الجوانب الأخرى التي أثارها السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة، وبالتحديد الإجابة على بعض الأسئلة الخاصة.
- فيما يخص الأهداف الرئيسية وتأطير قانون المالية لسنة 2008 ينبغي التذكير بالأهداف الأساسية لقانون المالية لسنة 2008 والتي تتکفل بما يلي:
- إعادة التوازن الإقليمي في مجال المنشآت القاعدية الأساسية؛
 - تطوير وعصرنة الخدمة العمومية؛
 - تحسين المحيط الاقتصادي والمالي؛
 - تحسين ظروف المعيشة للمواطنين؛
 - التكفل بال حاجيات المتزايدة المعبر عنها من طرف الشباب لاسيما في مجال التربية والتكوين والتشغيل.
- اعتمد مشروع قانون المالية لسنة 2008، المعد من طرف الحكومة على منطق تعزيز التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية مع الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية:
- نمو الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات والمقدر بأكثر من 5% في المتوسط، على مدى الثلاث سنوات الأخيرة (2006 - 200) والذي يجب أن يبلغ مستوى يقدر بـ 6,8% في سنة 2008.
 - إنخفاض نسبة البطالة من 15,3% في سنة 2005 إلى 12,3% في سنة 2006 (مصدر المعلومة: الديوان الوطني للإحصائيات).
 - إنخفاض نسبة التضخم المتوسطة والمقدرة بـ 2,5% والذي يجب أن ينحصر في نسبة مستهدفة تقدر بـ 3% في سنة 2008.
 - توازنات الميزانية يمكن تحملها بالنظر إلى الأموال المتوفرة في صندوق ضبط الإيرادات حيث

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد كريم جودي، وزير المالية.

**افتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقیقة التاسعة صباحا**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزير المالية ومساعديه، يقتضي جدول أعمال جلسنا هذه - بعد أن استمعنا إلى عرض حول نص قانون المالية لسنة 2008 من قبل السيد وزير المالية وبعد سماع التقرير التمهيدي حول نص القانون المذكور من قبل مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وبعد المناقشة العامة التي استغرقت جلستي الأمس. الاستماع إلى رد السيد الوزير على الأسئلة والانشغالات التي أثيرت في هذه القاعة دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير المالية.

السيد وزير المالية: باسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،

سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة، إسمحوا لي أن أقدم في البداية تشكراتي الحالصة إلى السيد رئيس مجلس الأمة، وإلى السادة أعضاء المجلس على تدخلاتهم القيمة المتعلقة بمشروع قانون المالية لسنة 2008، وبالعديد من المسائل الأخرى التي تهم المواطنين بالدرجة الأولى.

من المناقشات الثرية التي تمت في هذا المجلس الموقر، يبدولي من الضروري محوره إجاباتي حول المواضيع المتعلقة بما يأتي:

مكوناتها بواسطة:

- إيرادات الميزانية: لقد ازدادت بـ 50,1% مقارنة بسنة 2007، حيث انتقلت من 1831 مليار دج إلى 192 مليار دج في سنة 2008 و تتكون من جباية عادية 953 مليار دج، وجباية المحروقات (البترول والغاز) 970 مليار دج.
- نفقات الميزانية: ستبلغ نفقات الميزانية 322 مليار دج، أي بزيادة قدرها 50,5% مقارنة بسنة 2007 وستتوزع إلى نفقات التسيير بمبلغ 2018 مليار دج وإلى نفقات التجهيز بمبلغ 2305 مليار دج، هذه المستويات للنفقات تحدد التغيرات مقارنة بسنة 2007، بزيادة 22,1% بالنسبة للتسيير و 0,5% بالنسبة للتجهيز.
- على هذا المستوى، ستلاحظون أن دفع الأجر لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، يمثل وحده معدل 50% من ميزانية التسيير.
- بالنسبة لميزانية 2008، تقدر الإيرادات الممنوحة لهذا الغرض بـ 1031 مليار دج.
- بالإضافة إلى ذلك، تغطي هذه الأجر 231 منصباً مالياً جديداً مفتوحاً بعنوان السنة المالية 2008.
- وأخيراً، تجدر الإشارة بأن الجباية العادية لا تغطي إلا 73% من كتلة الأجر.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، على أساس معاينة ميدانية لتنمية متمايزة للهيكل الأساسية، أدرج قانون المالية إعادة التوازن الإقليمي، وبهذا الصدد، تستهدف الدولة من خلال نشاطات ميزانية التجهيز واعتمادات الاستثمار تقليص الفوارق الجهوية والتخفيف من الهجرة الداخلية وتهيئة الإقليم الملائمة.

تتكلف ميزانية الدولة باعتبارها أداة لتنفيذ السياسة الوطنية، بما يأتي:

- الطلب الاجتماعي الذي تقره النصوص الأساسية لا سيما الدستور كال التربية، الصحة، التزويد بالمياه الصالحة للشرب.
- تطوير الهياكل القاعدية الرامية إلى التنمية المستدامة من خلال إنجاز المشاريع الكبرى والتي

يظهر تراكم الموارد المقدرة بـ 6089 مليار دج خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى 28 أكتوبر 2007 والنفقات المقدرة بـ 2525 مليار دج موزعة إلى 2102 مليار دج بعنوان تخفيض المديونية العمومية و 23 مليار دج بعنوان تمويل عجز الخزينة.

بلغ رصيد صندوق ضبط الإيرادات في 11 نوفمبر 2007، 3601، 3601 مليار دج.

- التوازنات الخارجية في تحسن مستمر بالنظر إلى التغيرات الإيجابية لاحتياطات الصرف المحدد مستواها بـ 90,9 مليار دولار، نهاية شهر جوان 2007.

بهذا الشأن، تجدر الإشارة إلى انخفاض قيمة الدولار مقارنة بالأورو من زاوية الأموال مدمجة عملات التوظيف لخدمات الصرف التي تضمن التعويض.

سيكون لبنك الجزائر باعتباره مسيراً لاحتياطات فرصة لتوضيح هذا الجهاز.

السعر المرجعي للبرميل بـ 19 دولاراً ويفسر الاختيار بهذا السعر المرجعي بضرورة:

- تأمين تمويل برامج التنمية التي تمثل قيمتها المالية 13.000 مليار دج، وتفادي جعل نفقات التجهيز كمتغير للضبط وذلك على حساب أهداف التنمية.
- مساندة السياسة المالية في جوانب استرجاع السيولة والتحكم في التضخم وتثبيت نسبة الصرف الحقيقية.

تجدر الإشارة في هذا الشأن، بأن هذا السعر المرجعي لم يقلص من الإنفاق العمومي، ما دامت الميزانية تبين عجزاً مقدراً بـ 2399 مليار دج بالنسبة لسنة 2008، مما يعني أن الإنفاق الميزاني يرتكز في الحقيقة على سعر يفوق 70 دولاراً لبرميل النفط الخام.

كما يجب التذكير بأن صندوق ضبط الإيرادات يمثل خطأ لتمويل عجز الخزينة (بتطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006) بنفس صفة التمويل البنكي أو غير البنكي.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة، التكفل بأهداف التنمية المسطرة في قانون المالية من خلال الميزانية العامة للدولة ومختلف

وتنظيمي.

لقد تطورت النسبة المتعلقة بمساهمة الدولة في نفقات التسيير لمؤسسات الصحة من 3% في 1987 إلى 7% في سنة 2007 مقابل تقدير 73% بعنوان سنة 2008 مقابل مساهمة الضمان الاجتماعي بنسبة 26%.

فيما يخص التحويلات الاجتماعية، سجلت ميزانية الدولة لسنة 2008، زيادة قدرها 376 مليار دج منها 76 مليار دج تمثل تخصيصات إضافية ممنوحة للأبواب التي تتضمن التحويلات الاجتماعية.

يمثل مستوى هذه التحويلات الاجتماعية في سنة 2008، 18,8% مقابل 18,7% في سنة 2007 من الميزانية العامة للدولة.

لقد انتقلت حصة التحويلات الاجتماعية، مقارنة بالناتج الداخلي الخام، من 7,3% سنة 2006 إلى 11,5% سنة 2008.

وهكذا، خصص أكثر من 50% من هذا المجهود لدعم السكن 28% وإلى الأسر 22% وذلك من خلال المنح العائلية والمنح الدراسية والمطاعم المدرسية والحصول على الكهرباء والغاز، التي يخصص لها وحدها ما يقارب 65% من الزيادة الإجمالية لمستوى التحويلات الاجتماعية في سنة 2008.

وبينبغي إدماج بعض النشاطات في هذه المجموعة من التحويلات، التي وإن كانت تساهم في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وفي تحسين ظروف معیشه فإنها مخصصة للدعم الاقتصادي للمؤسسات.

ويتعلق الأمر لاسيما بما يأتي:

- تعويض الفارق في سعر الماء من وحدات التحلية: 5,0 مليار دج.

- دعم حليب الكيس ذي لتر واحد: 20 مليار دج.

- المساهمة في ضبط واستقرار سعر القمح اللين في السوق الداخلية: 39 مليار دج.

- رفع تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأجراء من 30% إلى 0% ليصبح بذلك الح الأدنى للإخضاع إلى الضريبة مقدر بـ15.000 دج.

- منح تخفيض في نسبة الفائدة مقدر بـ 03% لفائدة الموظفين على القروض الممنوحة من طرف

تتكلف بمتطلبات تهيئة الإقليم ومتطلبات النمو الاقتصادي المتنوع من أهمها:

- الطريق السيار شرق - غرب؛
- برنامج تطوير السكة الحديدية؛
- تحويلات المياه الصالحة للشرب؛
- تحلية مياه البحر.

يتضمن برنامج تحلية مياه البحر إنجاز 13 وحدة عبر كل الساحل بطاقة تقدر بـ 2.160.000 متر مكعب يومياً خلال الفترة الممتدة إلى 2010.

- المخططات البلدية للتنمية تستفيد بخلاف مالي يقدر بـ 75 مليار دج خلال سنة 2008.
- إن الرصيد المتبقى من سنة 2007 والاعتمادات المخصصة بعنوان سنة 2008 يمثلان قيمة 03 سنوات من التنفيذ بوتيرة أحسن سنة مالية.

مشاريع التنمية الريفية الجوارية المدمجة قد خصص لها مبلغ 05 مليارات دج لفائدة المناطق المحرومة، والإجراء المصادر على يده يهدف إلى التكفل بواسطة صندوق دعم الاستثمار بمقدار 25% من تكلفة إنجاز المنشآت القاعدية الأساسية التي تستقبل مشاريع الاستثمار في المناطق المعزولة والمحرومة وكذا الاستغلال بالأمتياز بالدينار الرمزي لأراضي الأملأك الخاصة للدولة الموجهة للاستثمارات ذات المنفعة العمومية.

كما استفادت المناطق الجبلية من مجلب برامج التنمية المملوكة من طرف ميزانية الدولة.

- فيما يخص إنجاز خط السكة الحديدية توفرت حassi مسعود، قد تم تخصيص غلاف مالي للدراسات وستسجل بمجرد استكمالها.

فيما يخص انزلاق التربة بقسنطينة، تم وضع برنامج خاص منذ سنة 2000.

فضلاً عن ذلك تتكلف الميزانية باعتبارها أداة للسياسة الاجتماعية بتحسين ظروف المعيشة للمواطن خاصة في القطاعات الآتية:

الصحة: لقد سمح تطبيق نظام تمويل الصحة في سنوات السبعينات للمؤسسات العمومية للصحة بالاستفادة من إعانتات الدولة ومن مساهمة جزافية لهيئات الضمان الاجتماعي التي يحكمها نص تشريعي

قطاع الشباب على برنامج مقدر بحوالي 132 مليار دج.
- التكوين المهني: يمكن تقدير مجهود الدولة في مجال التكوين المهني بواسطة مختلف المبالغ المالية المنوحة سنويًا لهذا القطاع كما تمت الإشارة إليه أدناه.

لقد تم تخصيص مبلغ إجمالي مقدر بـ 129 مليار دج في شكل اعتمادات دفع للسنوات المالية الثلاث 2006، 2007 و 2008.

لقد سمحت اعتمادات الميزانية هذه التي تطورت بنسبة مقدرة بـ 58% في المتوسط السنوي لقطاع التكوين بتوسيع حظيرتها للمنشآت القاعدية بصفة معترفة.

لقد تم بذل مجهود قصد ضمان ملاءمة تخصصات التكوين مع احتياجات سوق التشغيل.

- البحث العلمي: بعنوان الفترة 2006/2008، استفاد قطاع البحث من تخصصات مالية تعادل 32 مليار دج منها 08,3 مليار دج في سنة 2006 و 1 مليار دج في سنة 2007 و 9 مليارات في سنة 2008.

خصص غلاف مالي يوجه لفتح 1800 منصب مالي جديد منها 600 للباحثين ومنصبين مساعدين لكل باحث.

- أما في التربية الوطنية ودعم البلديات - وبصفة استثنائية - تم تجنيد غلاف مالي قدره 15 مليار دج من ميزانية الدولة في سنة 2007 لتعزيز الوسائل المالية للبلديات مخصصة للت�큆 بالنفقات المرتبطة بحراسة وصيانة المؤسسات المدرسية الابتدائية، وتم تحديد نفس هذا الإجراء بالنسبة للسنة المالية 2008. وبهدف الحد من النقص في تغطية النفقات الإلزامية وغيرها، يجدر التذكير بأن الدولة تمنح تخصيصاً ميزانياً للبلديات عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية بعنوان تعويض الدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني.

هذه المساهمة في ارتفاع مستمر منتقلة من 5 مليارات دج سنة 2006 إلى 68 مليار دج سنة 2007 وإلى 70 مليار دج مرتبطة لسنة 2008.

أما فيما يخص المسألة المتعلقة بالمطاعم المدرسية يجدر الذكر بأن عدد المطاعم المدرسية انتقل من 6500

البنوك لاكتساب السكنات أو بنائهما باستثناء الذين استفادوا من إعانتن الدول.

في إطار إعانة الفئات المدرسية والجامعية فإن قانون المالية لسنة 200 قام بالإعفاء على الرسوم الجمركية الخاصة بالكتب ذات الطابع المدرسي والجامعي والفنى وكذا المختصة والموجهة للأطفال. بالإضافة إلى ذلك اتخذت التدابير التالية لتحسين ظروف المعيشة في منطقة الجنوب حيث تمت المصادقة على التدابير التالية:

- منح تخفيض مقدر بـ 100% على سعر تذكرة الطائرة لفائدة المرضى المحرومين في مناطق الجنوب الذين يجب تحويلهم إلى مؤسسات استشفافية متواجدة في ولايات الشمال، تقطع هذه النفقه من الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

- تحديد سقف استهلاك التيار الكهربائي بـ 8000 كيلواط كحد أقصى للتيار للاستفادة من التخفيض في فوترة الكهرباء لفائدة أسر وفلاحى جنوب البلاد. تفضل الأخ عضو مجلس الأمة بسؤال حول الجزائر عاصمة الثقافة العربية:

لقد تم رصد 07,5 مليار دج لهذه التظاهرة بعنوان الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم التظاهرة «الجزائر عاصمة الثقافة العربية» يقدر الرصيد في 21 نوفمبر 2007 بـ 01,6 مليار دينار.

أما فيما يخص النقص في السيولة على مستوى شبابيك البنوك ومراكز البريد فتشكل هذه الوضعية موضوع انشغال بالنسبة للحكومة، وقد تم إعلام بنك الجزائر بهذا المشكل وبمستوى النقص الملاحظ في بعض الولايات.

تم التکفل بمعالجة الاحتياجات المتزايدة المعبر عنها من طرف الشباب لا سيما في مجال التربية والتکون والتشغل على مستوى القطاعات التالية:

- الشباب والرياضة: تطور الاعتمادات المخصصة لفائدة هذا القطاع إجمالياً بأكثر من 27% منتقلة من 37,8 مليار دج سنة 2007 إلى 8,1 مليار دج سنة 2008.

أما فيما يخص ميزانية الاستثمار، خلال مرحلة 2005 - 2009، ينصب المجهود المالي للدولة لفائدة

<p>إرسال:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ ميزانية الدولة إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى غاية 30 جوان 2007; - وضعية حسابات التخصيص الخاص إلى 31 ديسمبر 2006 وكذا إلى 30 جوان 2007. - المشروع التمهيدي المتعلق بالمحاسبة العمومية: إعداد القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية، يفرض تعديل القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية. <p>تحضر وزارة المالية حالياً مشروعها تمهيداً لقانون يعدل القانون المذكور أعلاه، والذي سيتم طرحه على الحكومة قبل نهاية هذه السنة.</p> <p>يبدو من الضروري إدخال أحكام جديدة تبين مختلف أصناف محاسبة الدولة في القانون الجديد للمحاسبة، منها محاسبة الصندوق والمحاسبة السنوية وأخيراً المحاسبة المتعلقة بتحليل التكاليف.</p> <p>يدمج مسار الإنفاق العام في مرحلته العملية مراقبة النفقات العمومية.</p> <p>وبالفعل فإن عمليات تنفيذ ميزانية الدولة خاضعة للرقابة الإدارية والتشريعية والبرلمانية، تمارس الرقابة الإدارية على مستوى إدارة القطاع المعنوي، سواء قبل الالتزام بالنفقة والدفع أو بعد الدفع.</p> <p>الرقابة الخارجية للنفقة تمارس أساساً من طرف مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان.</p> <p>غير أن أهم رقابة هي تلك التي تتعلق بنفس إجراءات النفقة ويتبع نفس المسار بهدف تحقيق أمن وشفافية النفقة العمومية.</p> <p>لتحسين وظيفة الرقابة على المالية العمومية، تم اتخاذ تدابير لاسيمما:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توسيع مجال التدخل للمفتشية العامة للمالية؛ - تدعيم الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية لأجهزة الرقابة؛ - تكييف قانون الصفقات العمومية قصد مراقبة كل نفقة تمت من الأموال العمومية؛ - إعداد مستندات الإجراءات المحاسبية والميزانية التي توضح مهام ومسؤوليات مختلف المتعاملين 	<p>سنة 2002 إلى 8539 سنة 2005 أي زيادة مقدارة بـ 2039 مطعماً، وفي سنة 2008 انتقل العدد إلى 11.200 أي زيادة مقدارة بـ 500 مطعم.</p> <p>لا يمكن للخدمة العمومية الفعالة والناجحة أن تتحقق أهدافها بدون تطوير وعصرنة المؤسسات المكلفة بها.</p> <p>- الإصلاح المالي: تم تصور الإصلاح المالي على اعتباره سياسة شاملة تهدف إلى زيادة الفعالية والأمن ونوعية الخدمات المالية لصالح الوسط الحقيقي دون ضغوط على المالية العمومية وقد تم تحديد وتنفيذ برنامج الإصلاحات بشكل ورقة طريق تشمل البنوك والتأمينات والسوق المالية.</p> <p>وبهذا الخصوص شرع في الإصلاحات الميزانية والمحاسبية الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية: إن المشروع التمهيدي للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية المعبد والمتم بعد دراسة أولية كان موضوع تبادل بين الهيئات المعنية في إطار الإجراءات المتبعة. <p>يهدف هذا المشروع كذلك إلى وضع حد في فتح حسابات التخصيص الخاص.</p> <p>قصد إعادة إعطاء هذه الحسابات طابعها الحقيقي،</p> <p>تم اقتراح - في المشروع التمهيدي للقانون العضوي - أن سقف موارد الميزانية يحدد بـ 20% من الموارد المحصلة خلال السنة المالية الفارطة في حين أن حسابات التخصيص الخاصة التي تكتسي طابعاً خاصاً نظراً دورها الاقتصادي والاجتماعي المستعجل ستبقى ممولة من طرف إيرادات الميزانية بنسبة 100%.</p> <p>تجدر الإشارة أنه تم غلق 08 حسابات تخصيص خاص في الفترة الممتدة بين 2000 و 2006.</p> <p>- أما بخصوص قانون ضبط الميزانية، فإن المادة 88 للمشروع التمهيدي للقانون العضوي تأخذ بعين الاعتبار نقائص قوانين الضبط السابقة التي لم تكن مجهزة منذ سنة 1982.</p> <p>ولتجاوز النقائص المتعلقة بإعداد قانون ضبط الميزانية، فإن وزارة المالية ترسل كل سنة ومنذ 1999 إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني وضعية تنفيذ ميزانية الدولة، وفي هذه السنة تم</p>
---	---

أحد الأنظمة الأكثر جاذبية مقارنة مع أنظمة بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث لا يشجع على الاستثمار الجديد فقط وإنما يشجع كذلك على إعادة الاستثمار للمؤسسات ولا سيما بفضل دعم الاستثمار.

يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2008 إجراءات ترمي إلى دعم وترقية الاستثمار مثل:

- تسهيل عمليات القرض الإيجاري وذلك بتوسيع نطاق تمويل الاستثمار؛

- تخفيض نسبة الضريبة المطبقة على الأرباح الموزعة من 15% إلى 10%;

- تسهيل إجراءات اقتطاع تكاليف المقر وذلك في حدود 01% من رقم الأعمال؛

- مراجعة جدول حساب الضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق توسيع الشرائح الأولى وتخفيض المعدلات ورفع مستوى التخفيض بالنسبة للأجراء بحيث تصبح الأجراء التي تساوي أو تقل عن 15.000 دج شهرياً معفاة من الضريبة؛

- التشجيع على تكوين مجموعات الشركات بواسطة إلغاء شرط وجوب لمدة سنتين تحقيق أرباح للانضمام إلى المجموعة.

فيما يخص إدارة الجمارك يوجد برنامج عصرنة الوسائل التنظيمية، البشرية والمادية في طور التنفيذ وسيسمح هذا البرنامج بجعل المصالح الجمركية في مستوى دولي.

فيما يخص الأنظمة الجديدة لفرض الضريبة: تدرج هذه الأنظمة الجديدة قواعد جديدة ترمي إلى إرساء أفضل للنظام الجبائي في المحيط الاقتصادي والاجتماعي، مما سيحدث انضماماً أكبر لمواطيننا. نظام دعم تشغيل الشباب: يقدر عدد المشاريع المملوكة من قبل البنوك العمومية بـ 93.000 مشروع بمبلغ قدره 12 مليار دج وهذا ما سمح بخلق 22.000 منصب شغل، حيث تمثل قيمة القروض الممنوحة وغير المسددة 50% من مجمل القروض الممنوحة والتي وصلت إلى مدى التسديد، وهذا ما أدى إلى تخوف البنوك.

وفي هذا الإطار سيتم وضع جهاز جديد لتقرير المعاملين المعنيين.

المعنيين بتسخير النفقات العمومية؛

- تثمين العنصر البشري لا سيما الخاص بالرقابة؛

- ضمان التنسيق بين هيئات الرقابة تحت وصاية المفتشية العامة للمالية.

في إطار تدعيم رقابة البرلمان: في هذا الإطار تم إدراج تدبير جديد في مشروع النص المتعلق بالقانون العضوي يأخذ بعين الاعتبار إدخال المحاسبة السنوية في ظل الإصلاح الميزاني والمحاسبي الجاري.

وهكذا سيتمكن مجلس المحاسبة من إصدار قرار يتضمن المصادقة على الحسابات في نفس الوقت الذي يسلم فيه المشروع المتعلق بقانون الضبط الميزاني إلى البرلمان قبل 01 ديسمبر من السنة التي تنفذ فيها الميزانية.

ولتسوية الناقص التي أصبحت ثقيلة حالياً، يقترح تدبير ملائم في نص القانون العضوي الجديد.

وأخيراً فإن قانون الضبط سيصبح مجرد كشف محاسبي بسيط، سيمثل بالنسبة للبرلمان وسيلة لمراقبة النتائج المستهدفة وفعالية الأمراء بالصرف وخاصة الجهاز التنفيذي.

بعد استعراض جوانب الميزانية وكذا ميكانيزمات الرقابة، إسمحوا لي - سيدى الرئيس، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة - أن أقدم لكم التدابير التشريعية لتحسين المحيط الاقتصادي والمالي.

فيما يخص تخفيف الضغط الجبائي؛ سيسمح برنامج عصرنة الإدارة الجبائية الذي يعرف نتائج ملموسة، نموا سنوياً متوسطاً مقدراً بأكثر من 01% من الناتج الداخلي الخام.

على سبيل التذكير، فإن متابعة برنامج العصرنة يتعلق أساساً بما يأتي:

- إنشاء مراكز الضرائب حسب الفئات المهنية،
- تأطير أفضل للمصالح وتبسيط الإجراءات الجبائية،

- تعميم تكنولوجيات الإعلام لمكافحة كل أشكال الغش والتهرب الجبائي بصفة فعالة.

فيما يخص الجباية والاستثمار، يعتبر النظام الجبائي الجزائري من ناحية الضغط الجبائي

فستجمد ديونها.
فيما يخص وضعية بورصة الجزائر: في مجال إنعاش برنامج هام فهو جار وسيسمح بما يأتي:
- إعادة تنظيم التكفل بالمهن الجديدة للبنوك؛
- تعزيز وضعية المؤسسات المتواجدة في الساحة؛
- تطوير مراقبة المؤسسات في مجال الاستشارة والتركيب المالي؛
- مبادرة البورصة ببرنامج الخوصصة.

أما فيما يخص المديونية الداخلية التي بلغت 1.780 مليار دج فسيتم الاستمرار في التسديد المسبق الذي شرع فيه في سنة 2007 خلال سنة 2008 بغية تخفيض هذا المستوى إلى 500 مليار دج.

فيما يخص مستحقات البلديات من طرف مؤسسة ترقية السكن العائلي وديوان ترقية وتسهيل العقار، بمبلغ يقدر بـ 150 مليار دج؛ إن المادة 78 من مشروع قانون المالية لسنة 2008 ينص على أن هذا التسديد سيتم من خلال إيرادات الميزانية التي سيتم تقييمها وتنظيمها حسب نص قانوني.

فيما يخص مكافحة تبييض الأموال: في إطار مكافحة الرشوة وتبييض الأموال الآتية من مصادر مشبوهة تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعالج وتراقب كل العمليات المشبوهة والمريبة.

سيدي الرئيس،

سيداتي وسادتي أعضاء المجلس، لقد تابعت ببالغ الاهتمام كل التدخلات القيمة للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة والتي تعكس الانشغالات الحقيقة.

إن مشروع قانون المالية الذي تشرفت بتقديمه أمام أعضاء هذا المجلس الموقر، يشكل مرحلة انتقالية في تجسيد برنامج 2005 - 2009.

أرجو أن أكون قد أجبت على معظم الانشغالات.
وفي الختام أستسمحكم - سيدي الرئيس -
لتجديد بالغ تشكراتي الخالصة لكم ولكل أعضاء هذا المجلس الموقر والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير.
في الواقع أن لكل واحد منا طريقته في الرد

وقد وضعت الحكومة لجنة مكلفة بإعادة النظر في الجهاز الحالي قصد تكفل أحسن.
زيادة على ذلك، وفي مجال تشجيع النشاطات الاقتصادية تم إدراج تدابير هامة تهدف أساسا إلى ما يأتي:

- ترقية قطاع الصيد البحري عن طريق تحفيض الأتاوى المطبقة على رخص الصيد البحري لفائدة الصيادين الصغار مما سيسمح بالحفاظ على مناصب الشغل الموجودة؛

- ترقية قطاع الصناعة التقليدية من خلال تعديل المادة 18 من قانون المالية لسنة 1992 التي أنشأت صندوق التخصيص الخاص المسمى "الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية" حتى التكفل في الجزء الخاص بالنفقات بتمويل عمليات تطوير ترقية نشاطات الصناعة التقليدية؛

- تشجيع استثمار المؤسسات عن طريق إنشاء - من قبل الخزينة - خط القرض على المدى المتوسط والمدى الطويل لفائدة البنوك المخصصة لمشاريع استثمار المؤسسات، بنسب وشروط تحدد عن طريق التنظيم؛

- تشجيع مشاريع الاستثمار في إطار التنازل بالدينار الرمزي عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية المخصصة لمشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق المعزولة وكذا تلك التي لها منفعة اقتصادية كبرى؛
- إنشاء صندوق استثمارات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممول بواسطة تخصيص رأس مال تمنحه ميزانية الدولة.

فيما يخص تطهير المؤسسات العمومية الاقتصادية: من مجموع 930 مؤسسة عمومية، تم إحصاء 206 مؤسسات تعرف اختلالات مالية وتملك عوامل تسمح لها بإعادة دفع نشاطها و 6 1 مؤسسة عاجزة تماما.

إن معالجة وضعية المؤسسات التي تعرف اختلالات مالية والعاجزة تماما تستدعي غالباً مالياً لتغطية نقص المكشوف البنكي ومنح إعانات للاستغلال.

المؤسسات العمومية التي تعرف اختلالات مالية وهي غير عاجزة ستحصل على مساهمة مالية تسمح لها بإعادة توازن الاستغلال وإعادة إنعاش نشاطها، أما المؤسسات التي تعرف اختلالات مالية والعاجزة

والجواب، هنالك الصيغة أن يشخص الواحد الأسئلة واحدة واحدة، وفي هذه الحالة ربما الأمر يتطلب وقتاً ويطلب الدخول في التفاصيل، أو أن يتناول الرد التكفل بالانشغالات المعتبر عنها أثناء النقاش بصفة عامة.

طبعاً في هذا النقاش البعض يريد عليه والبعض يضمنه في التوصيات التي سوف يرفعها للمصالح التابعة له أو المصالح الوزارية الأخرى.

وهذا - ربما - الذي جعل السيد الوزير يريد بصفة عامة على الأسئلة والانشغالات، وفي كل الحالات فإن ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة موجودون معنا وسوف يرتفعون بالتأكيد هذه الانشغالات إلى مسؤولي القطاعات المختلفة التابعة لهم، ونأمل أن تأخذ هذه الملاحظات والاقتراحات والانشغالات من اهتمام القطاعات الوزارية المختلفة؛ شاكراً السيد الوزير ومساعديه وكذلك مساعدي القطاعات الوزارية المختلفة على وجودهم معنا.

نشكر السيدات والساسة أعضاء مجلس الأمة على تدخلاتهم وأخص بالذكر في الشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي الذي أعدته لنا للتوضيح وتبسيط الصورة حول هذا القانون المعقد حقاً.

طبعاً اليوم وغداً سوف تنصرف اللجنة لإعداد التقرير التكميلي وسنكون على موعد إن شاء الله يوم السبت على الساعة التاسعة والنصف صباحاً وأقول التاسعة والنصف تحديداً الذي نحدد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2008، شاكراً لكم جميعاً الحضور وأملاً بأن تكون المشاركة يوم السبت واضحة حتى نعبر عن الموقف.

شكراً للجميع، الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الثانية والخمسين صباحاً**

**محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم السبت 14 ذو القعدة 1428
الموافق 24 نوفمبر 2007**

طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛

درس مجلس الأمة وناقش نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008، في جلسة علنية عامة عقدت برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، يوم الأربعاء 21 نوفمبر 2007، استهلها بالاستماع إلى عرض للنص قدمه السيد كريم جودي، وزير المالية، ممثل الحكومة، بحضور السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ثم إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة، الذي تلا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، ودار نقاش مستفيض أجاب فيه السيد ممثل الحكومة على العديد من الأسئلة والانشغالات واللاحظات التي طرحتها السادة أعضاء المجلس حول الأحكام والتدابير التي تضمنها النص.

وفي أعقاب هذه الجلسة، عكفت اللجنة في اجتماع عقده برئاسة السيد ميلود حبشي، رئيس اللجنة مساء يوم الخميس 22 نوفمبر 2007 وأعدت في ضوئها هذا التقرير التكميلي وصادقت عليه.

المناقشة العامة للنص

ناقشت السادة أعضاء المجلس نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008 في ضوء العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة وكذا التقرير التمهيدي للجنة المختصة.

1 - أسئلة ولاحظات السادة الأعضاء:

إضافة إلى بعض التساؤلات والانشغالات واللاحظات التي طرحتها اللجنة والتي تضمنها التقرير التمهيدي، تطرق السادة أعضاء المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية خلال مناقشة نص

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد كريم جودي، وزير المالية؛
- السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

**افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً**

السيد الرئيس: باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيدين الوزيرين ومساعديهما، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تحديد الموقف من نص قانون المالية لسنة 2008 دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليتلئ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لك.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرًا سيدى الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المؤقر،
السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يشرفني أن أتلئ عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس الأمة حول نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008.

<p>أهداف التنمية.</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساندة السياسة المالية في جوانب استرجاع السيولات والتحكم في التضخم وتثبيت نسبة الصرف الحقيقة. - إن المشاريع التنموية المختلفة، التي شرع فيها في كافة القطاعات الحيوية كال فلاحة والصيد البحري والصناعات الصغيرة والمتوسطة، تهدف على وجه الخصوص إلى ضمان موارد وإيرادات خارج قطاع المحروقات. - إن التدابير الجبائية المتخذة في مجال تخفيض نسبة الفوائد على القروض الممنوحة للموظفين لاكتساب السكنات أو بناها وكذا التدابير الخاصة باستخراج الشاليهات في المناطق المتضررة من زلزال 1980 تنصب كلها في إطار تدعيم السياسة السكنية. - لقد تم التكفل بمسألة مكافحة الغش وتزوير السلع والبضائع المستوردة والتهرب الجبائي من خلال التدابير المتخذة لتعزيز تكنولوجيات الإعلام ووضع استراتيجية في مجال التنسيق بين مختلف الجهات المعنية (الجمارك، الأمن الوطني، الضرائب، السجل التجاري، الضمان الاجتماعي... إلخ). - تضمن قانون المالية لسنة 2008 عدة تدابير ذات الطابع الاجتماعي لتعزيز القدرة الشرائية للمواطنين منها على وجه الخصوص: تدعيم المواد الاستهلاكية، الماء والكهرباء ورفع المبلغ الإجمالي للدخل الخاضع للضريبة وإعفاء الكتب المدرسية والجامعية والفنية المتخصصة وكذا الكتب الموجهة للأطفال من الرسوم الجمركية... إلخ. <p>توصيات</p> <p>على إثر دراسة ومناقشة نص قانون المالية لسنة 2008، نوه أعضاء مجلس الأمة وكذا رؤساء المجموعات البرلمانية بالتوجهات الأساسية للميزانية التي تضمنها نص قانون المالية، والتي تؤكد على مواصلة سياسة التنمية المستدامة وتجسيد الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة في كافة الميادين، وذلك تطبيقاً للبرنامج الطموح لفخامة السيد رئيس الجمهورية، وأوصت اللجنة بما يلي:</p>	<p>قانون المالية لسنة 2008 إلى العديد من المواضيع التي يمكن تلخيصها أساساً في النقاط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسس ومبررات اعتماد السعر المرجعي لبرميل البترول الذي بنيت عليه ميزانية الدولة لسنة 2008. - إشكالية الاعتماد على المحروقات كمصدر أساسى للإيرادات. - نقائص الاستراتيجية الحالية للتشغيل وتشجيع المشاريع الاستثمارية الشابة. - تقييم اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي قد تفعيل أداء الاقتصاد الوطني، لا سيما فيما يخص التصدير وتسويق المنتوجات الوطنية. - الصعوبات التي يواجهها تمويل المشاريع السكنية. - إشكالية ديون البلديات وكيفية تسويتها النهائية. - آليات الرقابة على السلع والبضائع المستوردة. - الميكانيزمات التي تزمع الحكومة اتخاذها قد تتصدي للتدهور المستمر للقدرة الشرائية للمواطن. <p>2 - رد السيد ممثل الحكومة:</p> <p>أكد السيد الوزير في معرض رده على أسئلة وملحوظات السادة أعضاء المجلس أن قانون المالية لسنة 2008 اعتمد على منطق تعزيز التوازنات الاقتصادية والمالية الكلية، لذا فإنه يهدف أساساً إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة التوازن الإقليمي في مجال المنشآت القاعدية الأساسية. - تطوير وعصرينة الخدمة العمومية. - تحسين المحيط الاقتصادي والمالي. - تحسين الظروف المعيشية للمواطنين. - التكفل بال حاجيات المتزايدة للشباب في مجال التربية والتكوين والتشغيل. <p>كما أوضح السيد الوزير أن اختيار السعر المرجعي (19 دولاراً) كأساس الميزانية لسنة 2008 راجع إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأمين تمويل برامج التنمية وتفادي جعل نفقات التجهيز كمتغير للضبط وذلك على حساب
--	--

ذلكم، سيدى رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي،
زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي
الذى أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية
لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون
المالية لسنة 2008، والذي أعرضه عليكم للمصادقة،
وشكرا.

السيد الرئيس: شكر السيد مقرر اللجنة المختصة.
السيد أعرابي ألك نقطة نظام أم تدخل؟ إن كان
تدخل فهو غير جائز، لأننا في مرحلة مصادقة
والقانون واضح في الموضوع، إذا كنا خرجنا عن
النظام ولديك ملاحظة تتعلق بالنظام فمرحبا، أما إذا
لم يكن كذلك وتريد فقط إبداء موقفك الشخصي،
فييمكنك التعبير عنه لدى رجال الصحافة الموجودين
هنا وأنا أعرف أنه قد سبق وأن ألمحت إلى
الموضوع، أليس كذلك؟ أليك نقطة نظام أم موقف؟

السيد رشيد أعرابي: لدى موقف.

السيد الرئيس: الموقف يتم التعبير عنه من خلال
المصادقة المؤيدة أو المعارضة والتصريح بالموقف
الذى تراه خارج القاعدة، شكرا.

الآن إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية المصادقة:

- عدد الحضور: 66 عضواً
 - التوكيلات: 52 توكيلاً
 - المجموع: 118
 - النصاب المطلوب: 102.

وفيما يخص طريقة المصادقة، فقد اجتمع أعضاء المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية واتفقوا على أن تكون المصادقة وفقاً للمادة 120 من الدستور والمادة من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة والمادة 66 من النظام الداخلي نص القانون، كما انه

وعليه وبعد أن استمعتم إلى التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة المختصة في الموضوع، نعرض نص قانون المالية بكامله للمصادقة.

- ضرورة وضع استراتيجية وطنية لاقتصاد بديل على المديرين المتوسط والبعيد في كل القطاعات خاصة تلك التي تتوفر على قدرات وإمكانيات معتبرة وكفيلة بضمان التنمية المستدامة وبالتالي مستقبل الأجيال القادمة (السياحة، الفلاحة، الصناعة التقليدية... إلخ).

- حتمية إعادة النظر في السياسة الحالية للتشغيل لضمان امتصاص البطالة وتوفير مناصب شغل للكفاءات والقدرات الوطنية خاصة خريجي الجامعات.

- الإسراع في إصلاح الجباية المحلية والبنكية وتدعم الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شرع فيها ومواصلة تبسيط الإجراءات الجبائية بما يضمن تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمهن الحرة.

- وضع الآليات الالزمة لمراقبة السوق الموازية للعملة الصعبة والتحكم فيها.

- تدعيم البحث العلمي والارتقاء به لجعله مرفقا من مرافق النشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

- تدعيم النقل المدرسي، لا سيما في المناطق النائية والجبلية وكذا تدعيم المطاعم المدرسية وتحسين نوعية الوجبات الغذائية المقدمة للتلاميذ.

- مواصلة تدعيم وتشجيع تصدير المنتوجات الوطنية وتفعيل دور الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج، في هذا المحال:

- الحرص على التطبيق الصارم للمادة 83 من قانون المالية المتعلقة بمنح الامتياز للأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتحديد المناطق المحرومة المنصوص عليها تحديداً دققاً.

- التكفل بتنمية المناطق الجبلية والحدودية وتصنيصها بمخططات تنموية ضمن البرامج القطاعية

- تقديم عرض سنوي من قبل محافظ بنك الجزائر
- عزف عزف الموسيقى الرسمية في الميدان.

- الإسراع في إدخال التعديلات اللاحقة على القانون الإطار المتعلق بقوانين المالية بما يجعله متلائماً مع الوضع الراهن واستكمال إعداد قانون ضبط الميزانية.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرًا سيدى الرئيس المحترم.
أود في هذه الكلمة الموجزة أن أتقدم باسمى الخاص وباسم السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بالشكر إلى السيد وزير المالية على الاستعداد التام الذي أبداه أمام لجنة، مما يسر عملها والشكر موصول أيضًا للسيد وزير العلاقات مع البرلمان، كما لا يفوتي أن أشكر السادة أعضاء اللجنة على مساحتهم الفعالة في دراسة القانون وإعداد التقريرين، فالشكر للجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد رئيس اللجنة.
لقد استمعت إليكم لثلاثة أيام، رجاءً أن تتحملوني بعض الدقائق، لكي ألقي كلمة مختصرة تعقباً على ما توصلنا إليه من نتائج خلال هذه الجلسة.

أيتها السيدات، أيها السادة،
قبل قليل صادق مجلسنا على قانون المالية لسنة 2008.
المصادقة على هذا القانون تستوجب تقديم التهنئة للسيد وزير المالية، بل أقول الحكومة لما لهذا القانون من علاقات بكل القطاعات الوزارية، وهي تقتضي توجيه الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في صناعته (أي صناعة هذا القانون) إعداداً ونقاشاً وتعديلات إلى أن أخذ القانون شكله النهائي الذي صادقنا عليه قبل قليل.

المضمون والمناسبة يشجعنا على إبداء الملاحظة وتقديم الفهم والتعبير عن الرأي في الموضوع، أقول الرأي اللاحق وليس السابق لأن السابق كان من شأنه أن يؤثر في النقاش أو قد يفسر كذلك وهذا ما سوف نعمل به بعد أخذ إذنكم.

أيتها السيدات، أيها السادة،
لقد سبق لنا وقلنا في مناسبة سابقة، إن قانون المالية هو عبارة عن وصفة طبية للواقع الصحي لل الاقتصاد الوطني خلال سنة وهو بنظر المختصين بمثابة المرأة العاكسة لواقع البلاد من نواحيها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منطلقين من هذا الفهم لقانون المالية فإننا نقول إن قانون سنة 2008 جاء ليكمل الجهد الذي انطلق

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
ال TOKIOLAT:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرًا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرًا.
أعتقد أنكم جميعاً لاحظتم عملية المصادقة ونتيجة المصوتين بنعم والمصوتين بلا، وبذلك أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا على نص قانون المالية بكامله. أتكلم على الأقل عن الحضور ومصادقتهم على النص بالإجماع، وبهذه المناسبة أقدم التهنئة للسيد وزير المالية ومن خالله للحكومة وأسئلته هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أود أن أعبر لكم عن تشكراتي وتقديرني للمجهودات المبذولة من طرف أعضاء هذا المجلس الموقر بمناسبة دراسة ومناقشة قانون المالية وبصفة خاصة السيد رئيس والسادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
إن الانشغالات التي عبرتم عنها تدخل في إطار تحسين ظروف معيشة المواطنين الذي يبقى محوراً أساسياً أكدت تحضير قانون المالية وتتعلّق إلى احترام تطبيق برنامج مسطر من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية الرامي إلى إرساء سياسة التنمية الشاملة.

وكما ذكرت، أعلمكم أننا سنقدم في أقرب الآجال - في إطار تحسين الرقابة على الإنفاق العمومي - قانوناً عضوياً يحدد شروط إعداد قوانين المالية وتنفيذها ومرافقتها.
مرة أخرى أشكركم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير، والكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.

في كافة الميادين وعلى كافة الأصعدة، ومهمماً قيل فإنها تحقق النجاحات تلو الأخرى وعلى كل الأصعدة.

إن الحقائق التي جاءت بها أحكام وأرقام الميزانية التي صادقنا عليها قبل قليل لتأكدها، وهي جاءت لتثبت حقيقة التوجه الواعد الذي ينتظرالجزائر في ظل التغيير مع الاستمرارية، التغيير لما هو أحسن والاستمرارية فيما هو أضمن للمستقبل.

أيتها السيدات، أيها السادة، المصادقة تأتي متزامنة مع موعد تعرفه الساحة الوطنية في هذه الأيام، إنه موعد 29 نوفمبر. إننا ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نقول للفائزين المنتظرين - من الآن - إن عملاً كبيراً ينتظركم وإن الدولة قد وفرت الاعتمادات المالية الضرورية لتحقيق شروط التنمية التي يتطلعون إلى تحقيقها تماشياً مع الوعود التي أعطيتموها لمن انتخبكم، والكلام موجه للمنتخبين.

لكننا ندعو الحكومة التي وفرت هذه الاعتمادات، ونقول لها إن مسؤوليتها لا تنحصر في توفير شروط نجاح الانتخابات وتخصيص الاعتمادات بل هي مطالبة - كما وعدت بذلك - بمراجعة نصوص القوانين التي من شأنها تسهيل أداء المنتخبين ونعني بها خاصة قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الجبائية المحلية بشكل أخص.

وفي كل هذا يبقى المواطن مطالبًا باستغلال الفرصة المتاحة أمامه لكي يشارك بقوته في الموعد الانتخابي القادم وأن يختار بالمناسبة ممثليه الأجرد بتمثيله في المجالس البلدية والولائية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

قانون مالية 2008 أعطى صورة صادقة عن واقع البلاد وبين اتساع الآفاق الواعدة التي تنتظرها، خاصة بعد انطلاق المشاريع الكبرى المولدة لمناصب الشغل والمساهمة في خلق الثروة. ما يمكن قوله بصفة عامة هو أن الجزائر على الرغم من كل المشاكل التي تواجه الواحد والآخر فيها، فإنها تسجل كل يوم النتائج الإيجابية وفي جميع الأصعدة.

من فترة ليست بالقصيرة.

وهو جاء ليواصل تنفيذ مضمون خطة تنمية طموحة استمدت مرجعيتها من مضمون برنامج الحكومة الذي اعتمد هو الآخر على برنامج السيد رئيس الجمهورية المزكي شعبياً.

وفي هذا المجال نقول إن قانون المالية كسابقيه من قوانين المالية، جاء ليؤكد بالأرقام حقيقة الطموح الذي يتطلع شعب بكلمه إلى بلوغه.

وإن الأرقام المتضمنة الموازنات المخصصة للقطاعات الاقتصادية المختلفة، مضافة لها الإجراءات التحفizية للمتعاملين الاقتصاديين، لهي كلها مؤشرات وعوامل تدعوه إلى الاطمئنان على المستقبل.

إننا من باب الإنصاف نقول أيضاً إن هذا القانون أتى هذه السنة بأحكام عديدة هامة، خفت حقاً من أعباء كانت تشق كاهل المواطن، وبالتوافق مع هذه الأحكام فقد تضمن القانون المذكور ترتيبات هامة أخرى سوف يترتب عنها تحسن واضح في مداخيل المواطنين الذين طالما انتظروه.

إننا إذ نبارك هذه الخطوات، فإننا ندعو إلى ضرورة الاستفادة من الواقع المالي المرير، لتحسين أوضاع المواطن المعيشية واستخدامه في الاتجاه الذي يؤمن مستقبلاً للأجيال في بلادنا.

نود بالمقابل أن ننتهز الفرصة المتاحة أمامنا لكي نقول إن تحسن أوضاع البلاد المالية وتزايد الاحتياطي مخزونها الناري هو أمر جيد نرتاح له.

غير أن المبالغة في التذكير والترويج لهذه الأرقام لهو أمر الحكمة وصواب الرأي فيه يقتضيان الاعتدال في استعماله وإن كانت هذه الوفرة تستحق التنويه بكل من ساهم في تأمينها وخاصة في تنوع مصادرها.

لن أكرر ما سبق أن أبرزتموه سيداتي سادتي في تدخلاتكم، وأنا أتقاسم القناعة معها أو على الأقل مع مجملها، لقد عبرتم عن حقيقة واقع مجتمعنا في جوانبه المرحمة والأقل راحة، ومع ذلك فإننا للأمانة نقول إن الجزائر كما تبيّن المعطيات الرقمية والمشاريع المسجلة، لتأكد - إن كان الموضوع يحتاج إلى تأكيد - أن هذه المعطيات تثبت أن الجزائر تتقدم وهي تتقدم

إنها حقيقة يشهد بها البعيد قبل القريب ويؤكدها كل من تابع مسيرة تنمية بلادنا وكل من يزور مدننا وقرانا.

إنها حقيقة أكدتها ويؤكدتها حتى أولئك الذين كان التردد يحكم سلوكهم، إنهم ذات الناس الذين يأتوننا اليوم ويعبرون عن الرغبة في العمل والاستثمار وتعزيز التعاون، إنهم أيضا نفس الأطراف الذين يؤكدون لنا ولغيرنا بأن أوضاع الجزائر الاقتصادية تدعو حقا إلى التفاؤل.

فأين كنا؟ وأين نحن اليوم؟ فلنذكر كل هذا ولنقل لأنفسنا أبعد هذا كله نختار خيارا آخر غير ذلك الذي من ثمانى سنوات اخترناه؟

السيد وزير المالية، في الأخير نود أن نجدد لكم التهنئة ومن خلالكم لكافه أعضاء الحكومة، ونتمنى لكم التوفيق ونبدي لكم الاستعداد للعمل معكم في كل ما من شأنه أن يحقق عمليا مضمون هذا القانون ويرحق التقدم والرفاه لشعبنا.

”وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون“ صدق الله العظيم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ الجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحا**

ملاحق

نص القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2008

قرار يتخذ بعد إستشارة المسؤولين المختصين إقليميا بالقطاعات المعنية، وبعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، بشرط ألا يتتجاوز هذا النقل في السنة المالية 2008 نسبة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ القطاع الأقل تخصيصا.

ولا يمكن بأي حال، أن يؤدي التحويل المذكور في الفقرة أعلاه، إلى جعل مبلغ الاعتمادات المخصصة لقطاع معين، يقل عن نسبة ثمانين بالمائة (80%) من الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع بمقتضى مقرر منح الإعتمادات لصالح الولاية المعنية.

يعتبر على الولاية، السهر على التطبيق الصارم لأحكام الفقرة 2 أعلاه، وأن يعلموا فورا الوزير المكلف بالمالية، والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة تعقب هذه التعديلات.

غير أنه، يمكن أن يبين بدقة في مقرر توزيع الإعتمادات المخصصة بعنوان نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، القطاعات والقطاعات الفرعية التي قد لا تكون محل التخفيضات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: يحدث في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في الباب الأول، القسم الثاني، القسم الفرعي الثاني، د، 3" المعنون "فرض الضريبة حسب النظام البسيط"، يتضمن الموارد من 20 مكرر إلى 20 مكرر 2.

3- فرض الضريبة حسب النظام البسيط:

المادة 20 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة، والذين لا يتتجاوز رقم أعمالهم 10.000.000 دج، للنظام البسيط لتحديد

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 6 ، 119 (الفقرة 3) و 120 و 122 و 125 و 12 و 127 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 8 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 05 الموافق لـ 7 يوليو سنة 198، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2008 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخلات والحوالات الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2008، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحوالات والمداخلات المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة وللجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات

المالية للخزينة

المادة 2: يجوز للولاية، في حدود إعتمادات الدفع المتوفرة، أن يحولوا إعتمادات بين قطاعين بمقتضى

المادة 5: تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي:

”المادة 10: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعاً للجدول التصاعدي الآتي :

نسبة الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0	لا يتجاوز 120.000
20	من 120.001 إلى 360.000
30	من 360.001 إلى 1. 0.000
35	أكثـر من 1. 0.000

تستفيد المدخلات المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي في الضريبة الإجمالية يساوي نسبة 0 %. غير أنه، لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12000 د.ج/سنويًا أو يزيد عن 18.000 د.ج/سنويًا (أي بين 1000 و1.500 د.ج/شهرياً).

فضلاً عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20 % على المرتبات المدفوعة.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 6: تعدل أحكام المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي :

”المادة 10: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) بـ 15 % محررة من الضريبة. تخفض هذه النسبة إلى 10 % بالنسبة للحوالات المقبوسة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر (الباقي بدون تغيير).....”.

المادة 7: تلغى أحكام الفقرة 3 من المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 8: تعدل أحكام المادة 138 مكرر من قانون

الربح الخاضع للضريبة.

المادة 20 مكرر 1: يتعين على المكلفين بالضريبة، المشار إليهم في المادة 20 مكرر أعلاه، إكتتاب تصريح، قبل أول أبريل من كل سنة، يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة.

إذا حققت المؤسسة خسارة، يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط.

تسليم الإدارـة الجـبـائـية استـمـارـة التـصـرـيـح.

المادة 20 مكرر 2: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام البسيط تقديم بدلاً وعوض الوثائق المنصوص عليها في المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- مـيزـانـيـة مـلـخـصـة،

- حـسابـ بـاسـطـ لـلـنـتـيـجـةـ الجـبـائـيةـ بـيـبـينـ الـرـبـ

ـ الإـجمـالـيـ وـكـذـاـ المـصـارـيفـ وـالـأـعـباءـ،

- جـدولـ الإـهـتـلـاكـاتـ،

- كـشـفـ المـؤـونـاتـ،

- جـدولـ تـغـيـرـاتـ المـخـزـونـ،

تسليم الإـادـارـةـ الجـبـائـيةـ الجـداـولـ المـبـيـنةـ أـعـلاـهـ.

- التـخـفيـضـاتـ :

المادة 21-1) يطبق على الربح (الباقي بدون تغيير)”.

المادة 4: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يلي :

”المادة 77: لإقرار أساس ضريبة الدخل (بدون تغيير حتى) المرتبطة بهذه الأموال.

غير أنه لا تدخل في الأساس الخاضع للضريبة فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن ملك عقاري تابع لتركة من أجل تصفية إرث شائع موجود، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن عقار مبني أو غير مبني من طرف المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر في إطار عقد قرض إيجاري من نوع ليزباك.

لتطبيق هذه المادة (الباقي بدون تغيير)”.

<p>المادة 173: يحدد مبلغ فوائض القيمة الناتجة(بدون تغيير حتى)..... ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.</p> <p>() لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض المؤجر في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع ليزباك، ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.</p> <p>5) لا تدخل فوائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المؤجر لفائدة المقرض المستأجر ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة.</p> <p>المادة 12: تعدل أحكام المادة 17 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي: "المادة 17: يطبق بقوة القانون نظام الإهلاك المالي الخطى على كل التثبيتات. يرخص للبنوك والمؤسسات المالية والشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، تطبيق نظام الإهلاك المالي للقرض عند حساب الإهلاك الجبائي للأملاك المقتناة في إطار القرض الإيجاري. في إطار الأنشطة المتعلقة بالقرض الإيجاري(الباقي بدون تغيير).....".</p> <p>المادة 13 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي : "المادة 282 مكرر3: عندما يقوم المكلف بالضريبة(بدون تغيير حتى)..... سقف ثلاثة ملايين دينار. وفي حالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعنى اختيار الخضوع للضريبة على الدخل الاجمالي حسب النظام البسط لمجمل مداخيله".</p> <p>المادة 14: تعدل أحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي :</p>	<p>الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي: "المادة 138 مكرر: يمكن تجمعات الشركات مثلما هي محددة(بدون تغيير حتى)..... بأحكام القانون التجاري. الشركات التي تتوقف(الباقي بدون تغيير).....".</p> <p>المادة 9: تعدل أحكام المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمالي: "المادة 1: يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص : 1- المصارييف العامة من أية طبيعة كانت(بدون تغيير حتى).... المادة 196. فيما يخص الفوائد وأرباح الصرف وغيرها من المصارييف المالية الخاصة بالإقراضات المبرمة خارج الجزائر، وكذلك الأتاوى المستحقة عن البراءات ورخص الإستعمال ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة أخرى غير العملة الوطنية، فإن خصمها (بدون تغيير حتى)..... السلطات المالية المختصة.</p> <p>وفيما يخص هذه المؤسسات نفسها، تخص مصاريف المقر في حدود 1% من رقم الأعمال في مجرى السنة المالية المطابقة للتزامها. وأما فيما يخص (الباقي بدون تغيير)..... .</p> <p>المادة 10: تعدل أحكام المادة 1 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتنتمي وتحرر كمالي: "المادة 11 مكرر: عندما تشارك مؤسسة مستغلة في الجزائر(بدون تغيير حتى)..... ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. تطبق هذه القواعد أيضا على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر".</p> <p>المادة 11: تتم أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة ، وتحرر كمالي :</p>
--	--

قسمة تمت بالتراصي، حتى ولو كان الحق المشكل لأصل الملكية قد تم إشهاره من قبل، وكذا عقود الملكية المبرمة تطبيقاً للقانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء إثبات حق الملكية العقارية وتسلیم عقود الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

أ- قطع أرضية مبنية تابعة لعقار مشترك الملكية:

الرسم المطبق	المساحة
1.000 دج	- أقل من 100م ²
1.500 دج	- من 100م ² إلى 200م ²
2.000 دج	- أكثر من 200م ²

ب- أراضي عارية أو مبنية:

الرسم المطبق	المساحة
أراضي عارية	
2.000 دج	أقل من 1000م ²
3.000 دج	من 1000م ² إلى 3000م ²
.000 دج	أكثر من 3000م ²

ج - أراضي فلاحية:

الرسم المطبق	المساحة
1.000 دج	أقل من 5 هكتارات
2.000 دج	من 5 هكتارات إلى 10 هكتارات
3.000 دج	أكثر من 10 هكتارات

6 (بدون تغيير)

7 (بدون تغيير)

المادة 17: تتم أحكام المادة 353-6 من قانون التسجيل وتحرر كمالي:

المادة 353-6: تعفى كذلك من الرسم المنصوص عليه في المادة 353-2 أعلاه:

من 1 إلى 11 (بدون تغيير)

(12) عقود الملكية المبرمة، في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري، في إطار القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007، المتضمن تأسيس إجراء

المادة 305 : تباشر الملاحقات (بدون تغيير حتى)
 بكل فعل قاطع للتقادم من أفعال القانون العام.
 يمكن مدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى،
 في حالة دفع كامل الحقوق العادلة والغرامات،
 موضوع الملاحقات.
 تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى طبقاً
 لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الثاني التسجيل

المادة 15: تتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل بفقرة تاسعة محررة كمالي:
المادة 258: أولاً إلى ثامنا
 (بدون تغيير)

تاسعاً: تعفى من حقوق التسجيل، عمليات التنازل عن مواد التجهيز أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المقرض المستأجر عند استعمال هذا الأخير حق الخيار بعنوان إعادة التنازل.

المادة 16: تتم أحكام المادة 353-2 من قانون التسجيل وتحرر كمالي :

المادة 353-2: يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 353-1، من قانون التسجيل كما يلي :

- 1 (بدون تغيير)
- 2 (بدون تغيير)
- 3 (بدون تغيير)
- (بدون تغيير)

5 - رسوم ثابتة كما هي محددة أدناه بالنسبة للإجراء الأول في السجل العقاري والمتعلق بالعقارات الممسوحة، والذي يشكل إما ترقيمًا مؤقتًا يتم اللجوء إليه تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 1 من المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، أو ترقيمًا نهائيًا، عندما يتم إجراؤه لصالح ذوي الحقوق، أو عندما يقوم هذا الإجراء الأول بتكرис

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء (الباقى بدون تغيير)

من 1 إلى 22) (بدون تغيير).....

23)- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري .

المادة 19: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كمالي: "المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%.

يطبق هذا المعدل على السلع والعمليات والخدمات الآتية :

1) إلى 19) (بدون تغيير)

20)- الأفرشة الطبية المضادة للقروح ذات التعريفة الجمركية الفرعية 90.19.10.00 .

المادة 20: تعدل أحكام المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كمالي: "المادة 30: يتم الحسم بعنوان الشهر الذي تم خلاله استحقاق الرسم".

المادة 21: تحدث في قانون الرسوم على رقم الأعمال مادة 50 مكرر 2 تحرر كمالي:

"المادة 50 مكرر 2: يقتصر تسديد مبالغ الرسم على القيمة المضافة، غير القابلة للحسم بالنسبة للمدينين بالرسم جزئيا، على قسط الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم تبعاً للقواعد الخاصة المنصوص عليها

في المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. في هذه الحالة، يعتبر قسط الرسم على القيمة المضافة غير القابل للحسم عبئاً قابلاً للخصم عند تحديد الربح الخاضع للضريبة".

المادة 22: تعدل أحكام المادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كمالي:

"المادة 119: ترفع المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 من قانون الرسوم على رقم الأعمال،

إثبات حق الملكية العقارية وتسليم عقود الملكية بعد إجراء تحقيق عقاري،

13) الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بال محلات ذات الإستعمال السكني الممسوحة والتتابعة لدواوين الترقية والتسهيل العقاري والقابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 269-03 المؤرخ في 07 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسهيل العقاري، والموضوعة قيد الإستغلال قبل أول جانفي 200".

القسم الثالث

التابع

(للبيان)

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 18: تعدل أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتمم وتحرر كمالي: "المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة: 1) (بدون تغيير)

2) عمليات البيع المتعلقة بـ :

-الحليب وقشدة الحليب(بدون تغيير) (رقم 01-0 من التعريفة الجمركية)،

-الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى (رقم 02-0 من التعريفة الجمركية)، بما في ذلك حليب الأطفال (رقم 19-01 من التعريفة الجمركية)."

من 3 إلى 12) (بدون تغيير)

13)- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالإتصالات السلكية واللاسلكية، وبال المياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة المنجزة لحساب

البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة في الجزائر أو لصالح أغوارها الدبلوماسيين أو القنصليين، وكذلك مصاريف الإستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الإحتفال بأعيادها الوطنية.

وجه الخصوص ما يأتي:

- تعريف الشخص الطبيعي أو المعنوي المعنى بالمعاينة؛
- عنوان الأماكن التي ستتم معاينتها؛
- العناصر الفعلية والقانونية التي يفترض منها وجود طرق تدلisiّة، والتي يتم البحث عن دليل عليها؛
- أسماء الأعوان المكلفين بإجراء عمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم.

تتم المعاينة وحجز الوثائق والأملاك التي تشكل أدلة على وجود طرق تدلisiّة، تحت سلطة القاضي ورقابته.

ولهذا الغرض، يقوم وكيل الجمهورية بتعيين ضابط من الشرطة القضائية ويعطي كل التعليمات للأعون الذين يشاركون في هذه العملية.

المادة 25: تعدل أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 75: يجب على كل شخص يقدم أو يساند شكوى أو طعن أمام اللجنة المختصة لحساب الغير، أن يستظهر وكالة قانونية محررة على مطبوعة تسلّمها الإداره الجبائيه، وغير خاضعة لحق الطابع والإجراءات التسجيل.

يتبعن على كل شخص حائز على وكالة والذي لا يتدخل لحساب نشاطه المهني بالتصديق على توقيع لدى المصالح البلدية المؤهلة قانونا.

غير أنه، لا يشترط تقديم الوكالة على المحامين المسجلين قانونا في نقابة المحامين ولا على أجزاء المؤسسة المعنية. والأمر سواء، إذا كان الموقّع قد أذرّ شخصيا بتسييد الضرائب المذكورة في الشكوى. يجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتّخذ موطنّ له في الجزائر.

المادة 26: تعدل أحكام المادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 77 : تبت الإداره المركزية في الشكاوى النزاعية التي يتّجاوز مبلغها الإجمالي من الحقوق

أمام المحكمة المختصة في المجال الجنائي، بناء على شكوى من الإدارة المعنية، وتكون المحكمة المختصة، حسب الحاله وحسب اختيار الإداره، المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها، إما مكان فرض الضريبة، أو مكان الحجز، أو مقر المؤسسة. يمكن مدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العاديه والغرامات، موضوع الملاحقات.

يتربّ عن سحب الشكوى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

القسم الخامس الضرائب غير المباشرة (للبيان)

القسم الخامس مكرر إجراءات جبائية

المادة 23: تعدل أحكام المادة 3 من قانون الإجراءات الجبائية وتنتمي وتحرر كما يلي :

”المادة 3: يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجازفية الوحيدة، أن يختاروا الخصو للضريبة حسب النظام البسيط أو بالنسبة للخاضعين للضريبة حسب النظام البسيط والذين يحوزون محاسبة موثوقة تطابق أحكام المادتين 9 و 10 من القانون التجاري، أن يختاروا الخصو للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

يتم تجديد الاختيار بكيفية صريحة.”

المادة 24: تعدل أحكام المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

”المادة 35 : لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة، إلا بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير.

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإداره الجبائية المؤهل، مؤسسا وأن يحتوي على كل البيانات التي هي في حوزة الإداره، بحيث تبرر بها المعاينة، وتبين، على

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية، خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة ، بعدأخذ رأي لجان الطعن على مستوى الدائرة و الولاية و اللجنة المركزية المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 80، 81 و 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - (بدون تغيير)

المادة 29: تعدل أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 83-1: يجب توقيع عريضة الدعوى من قبل صاحبها (الباقي بدون تغيير).....”

المادة 30: تلغى أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات الجبائية.

المادة 31: تعدل أحكام المادة 87 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 87-1: يجب على كل مشتك، يرغب في سحب طلبه، أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم، بر رسالة محررة على ”ورق بدون دمغة“، يوقعها بيده أو من طرف وكيله.

2- يجب تحrir طلب التدخل المقبول من طرف الأشخاص الذين يثبتون وجود مصلحة لهم في حل نزاع حصل في مجال الضرائب والرسوم أو الغرامات الجبائية، على ورق بدون دمغة، وهذا قبل صدور الحكم.“

المادة 32: تعدل أحكام المادة 88 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 88: يجوز للمدير الولائي للضرائب أن يقدم، أثناء التحقيق في الدعوى، طلبات فرعية،قصد إلغاء أو تعديل القرار الصادر في موضوع الشكوى الابتدائية. وتبلغ هذه الطلبات إلى المشتكى.“

المادة 33: تعدل أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

والعقوبات ، عشرين مليون دينار (20.000.000) دج. في هذه الحالة، يتعين على مدير الضرائب بالولاية المختص إقليمياً الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية، وتبليغ القرار إلى المكلف بالضريبة خلال أجل ثمانية (08) أشهر.

كما يجب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية فيما يخص طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بمبالغ تتجاوز 20.000.000 دج.“

المادة 27: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 79-1: مع مراعاة أحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية، يختص كل من المدير الولائي للضرائب، ورئيس مركز الضرائب، ورئيس المركز الجواري للضرائب، بالفصل في الشكاوى المتعلقة بمبالغ الضرائب التابعة، على التوالي، لمجال اختصاصهم.

غير أنه، إذا تعلقت الشكوى موضوع النزاع بمبلغ من الحقوق والعقوبات يتتجاوز عشرين مليون دينار (20.000.000) دج، يتوجب عندئذ الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة البت إلى ثمانية (08) أشهر.

يبت المدير الولائي للضرائب في طلبات استرداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة. عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز (20.000.000) دج، يتعين على المدير الولائي للضرائب الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.

2- ملغاة.

3- (الباقي بدون تغيير)

المادة 28: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي:

”المادة 82-1: يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن(بدون تغيير حتى)..... و 77 من هذا القانون.“

المادة 38: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية وتنتمم وتحرر كما يلي :

”المادة 172: 1-1 الى (بدون تغيير)
 5- بيت مدير الهيئة المكلفة بتسيير المؤسسات الكبرى في كل الشكاوى المقدمة إليه من طرف الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 160 من قانون الإجراءات الجبائية، في أجل ستة (06) أشهر، إبتداء من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق الشكاوى بعمليات تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات مائة مليون دينار (100.000.000) د.ج، فإنه يتبعن على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب). وفي هذه الحالة، يحدد أجل البت بثمانية (08) أشهر.

6 و 7 - (بدون تغيير)

8 - بيت مدير المؤسسات الكبرى في طلبات إسترداد مبالغ الرسم على القيمة المضافة. عندما تتعلق هذه الطلبات بمبالغ تتجاوز (100.000.000) دج، يتبعن على مدير المؤسسات الكبرى الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية.”

المادة 39: تعدل أحكام المادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية وتنتمم وتحرر كما يلي :

”المادة 173: يمكن الأشخاص المعنويين (بدون تغيير حتى) المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن كذلك المكلفين بالضريبة التابعين لمديرية المؤسسات الكبرى تقديم طعون ولائية بناء على أحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية.

تتحول سلطة البت في طلبات هؤلاء المكلفين بالضريبة إلى مدير المؤسسات الكبرى بعد الأخذ برأي اللجنة المحدثة لهذا الغرض.

تحدد كيفيات إحداث وتشكيل وسير اللجنة المشار إليها أعلاه بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.”

”المادة 89: بيت في القضايا التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، طبقاً لأحكام الأمر رقم 15-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعديل والمعتمد”.

المادة 34: تعدل أحكام المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

”المادة 90: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والقانون رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره”.

المادة 35: تعدل أحكام المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

”المادة 91: يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على اختلاف أنواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب.

يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، بالنسبة للإدارة الجبائية، اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الجبائية المعنية.”

المادة 36: تعدل أحكام المادة 101 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يلي :

”المادة 101: يتعرض كل من تملص أو حاول التملص كلياً أو جزئياً، عن طريق استعمال طرق تدليسية، حسب مفهوم المادة 36 من قانون الإجراءات الجبائية، من وعاء أو تصفية أو تحصيل أية ضريبة أو حق أو رسم، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة”.

المادة 37: تلغى أحكام المادة 10 من قانون الإجراءات الجبائية.

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 40: تعدل أحكام المادة 13 من القانون رقم 06-2 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كمالي: «المادة 13: تلغى أحكام المواد من 208 إلى 216 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يصح تبعاً لذلك قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون الإجراءات الجبائية».

المادة 41: تلغى أحكام المادة 59 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

الفصل الثالث

أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 42: تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، مادة 15 مكرر 2، محررة كمالي:

«المادة 15 مكرر 2: تحظر عند الإستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرف أو الاشرطة أو الملصقات، والتي من شأنها أن تؤدي بـأجل البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري».

المادة 43: تعدل المادة 22 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، وتتمم كمالي:

«المادة 22: يحظر من الإستيراد والتصدیر، السلع المقلدة والتي تمثل حقوق الملكية الفكرية، لاسيما:

– السلع بما في ذلك توظيفها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانوناً بالنسبة لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما

يتعلق بمظاهرها الأساسية لهذه العلامة الصناعية أو التجارية، والتي تمثل حقوق صاحب العلامة المعنية،

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، إستماراة الإستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المشار إليها أعلاه،

– الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع،

– السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخاً مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانوناً من طرف صاحبه في بلد الإنتاج، في حالة ما إذا مس إنجاز هذه النسخ بحق المعنوي،
– السلع التي تمثل ببراءة اختراع.

المادة 44: تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك مادة 22 مكرر محررة كمالي:

«المادة 22 مكرر: تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:
– تم التصريح بها لوضعها للإستهلاك،
– تم التصريح بها للتصدير،
– تم إكتشافها عند إجراء المراقبة طبقاً للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك،

– كانت موضوعة تحت نظام جمركي إقتصادي طبقاً لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45: تحدث في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليول 1979، والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، مادة 22 مكرر 2 محررة كمالي:

- معدل 50 % للبضائع الخاضعة للمعدل المترافق للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية والذي لا يتعدى أو يساوي 50%.

- معدل 75 % للبضائع الخاضعة للمعدل المترافق للحقوق والرسوم المسجلة في التعريفة الجمركية تفوق معدل 50%.

تحدد إدارة الجمارك القيمة الجمركية لهذه البضائع جزافيا طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك.

تحدد عن طريق قرار الوزير المكلف بالمالية، البضائع المستثناء من الإستفادة من الأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة 48: تُتمم أحكام المادة 185 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك، وتحرر كماليي:

”المادة 185 مكرر: تُرخص إدارة الجمارك تسوية حسابات القبول المؤقت عن طريق:

أ) - العرض لغرض الإستهلاك للمنتجات التعويضية والمنتجات الوسيطة أو البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت مقابل دفع الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالبضائع المستوردة عند تاريخ تسجيل تصريحات القبول المؤقت، مضافا إليها فائدة القرض، والتي تحسب طبقا لأحكام المادة 108 من قانون الجمارك.

- - (بدون تغيير)
- ج) - (بدون تغيير)
- د) - (بدون تغيير)

المادة 49: يحدث فرع 16 على مستوى الفصل السابع من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك تحت عنوان ”نظام تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك“ والمتضمن المادة 196 مكرر 2 محررة كماليي:

”المادة 22 مكرر 2: بغض النظر عن الوسائل القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه. يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

- 1- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصارييف من طرف الخزينة العمومية،
- 2- إتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بـ:

 - أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة،
 - ب- إستبعاد، إلا في بعض الحالات الإستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني،
 - ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

المادة 46: تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك مادة 22 مكرر 3 محررة كماليي:

”المادة 22 مكرر 3: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يتم التخلص عن/أو إتلاف البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة.

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 156 من القانون رقم 8-21 المؤرخ في 2 ديسمبر 198 وتحرر كما يلي:

”المادة 156: يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة قصد الإستهلاك بدون دفع، إذا كانت موجهة لاستعمال شخصي أو عائلي للمستورد، ولا تدل على أي إستعمال تجاري عندما تكون قيمتها (FOB) لا تتجاوز مبلغ (100.000) د.ج.

يتربى عن هذا التخلص، توقيع رسوم جزافية حسب أحد المعدلين الآتيين:

رفع البضائع في الأجل المنصوص عليه في المادة 109 من قانون الجمارك.

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة قدرها خمسة عشر ألف دينار (15000 دج) . غير أنه، وفي حالة عدم إيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في الفقرة "ي" في الآجال المحددة، تطبق غرامة بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار (25000 دج) عن كل شهر تأخير.

المادة 52: تلغى أحكام المقطع "د" من المادة 321 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك."

المادة 53: تعدل هيكلة البند التعريفي الفرعى R 01.20.00 كما هو موضح في الجدول الآتي :

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجماركية	بيان المنتجات	البند التعريفي الفرعي	رقم التعريفة
		-صابون بأشكال أخرى	3 .01.20	3 .01
%17	%15	- قطع الصابون الخاضعة لعمليات المعالجة أو التحويلات الإضافية	3 .01.20.11 C	
%17	%30	- غيرها	3 .01.20.19 L	

المادة 54: تعدل هيكلة البند التعريفي الفرعى رقم 73.26.20.00 وتتم وتحرر كما يلي :

الرسم على القيمة المضافة	الحقوق الجماركية	بيان المنتجات	البند التعريفي الفرعي	رقم التعريفة
		- مصنوع بخيط من الحديد أو من الفولاذ	73.26.20	73 .26
%17	% 5	- قضيب من الحديد للإطارات المطاطة	73.26.20.10 V	
%17	%30	- غيرها	73.26.20.90 G	

الفرع - 16

نظام تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك "المادة 196 مكرر2: يعتبر تحويل البضائع الموجهة للإستهلاك النظام الجمركي الذي بمقتضاه يمكن البضائع المستوردة أن تخضع، تحت المراقبة الجمركية قبل توجيهها للإستهلاك، إلى تحويل أو تصنيع يترتب عنه أن مبلغ الحقوق والرسوم عند الإستيراد والمطبق على المنتجات المتحصل عليها يكون أقل من المبلغ المطبق على البضائع المستوردة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 50: تُتمم أحكام المادة 20، من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليوليو سنة 1979، والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك، بمقطع ثان وتحرر كمالي:

"المادة 20: ينشأ الإيداع الجمركي (بدون تغيير حتى) مساحات الإيداع المؤقت. تحدد شروط إنشاء وسير أماكن الإيداع الجمركي وكذا قواعد تقدير المصارييف المختلفة المترتبة عن الإيداع الجمركي للبضائع عن طريق التنظيم."

المادة 51: تُتمم أحكام المادة 319 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليوليو سنة 1979، والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك ، بفقرة "ي" وتحرر كمالي:

"المادة 319 : تُعد مخالفة من الدرجة الأولى على الخصوص:

- (أ) - (بدون تغيير)
- (ب) - (بدون تغيير)
- (ج) - (بدون تغيير)
- (د) - (بدون تغيير)
- (هـ) - (بدون تغيير)
- (و) - (بدون تغيير)
- (ي) - عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الجمارك، وكذا الالتزام المتعلق

- الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص

الإتاواة (دج)	فئة المهن
3000	الصيد الترفيهي
1000	الصيد عن طريق الغوص

2- إتاوة سنوية للحصول على رخص الصيد

الإتاواة (دج)	فئة المهن
30000	الصيد البحري العلمي
20.000 للمحلين 50.000 للأجانب	الصيد البحري الاستكشافي

– يتم تسديد الأتاوى السنوية المذكورة أعلاه حسب شرائح السن على النحو الآتي :

- من 0 إلى 7 سنوات : 100 % من الرسم ;
- من 8 إلى 15 سنة : 80 % من الرسم ;
- من 16 إلى 25 سنة : 60 % من الرسم ;
- فوق 25 سنة : 50 % من الرسم.

تعفى الهيئات والأجهزة الوطنية المتخصصة، من الأتاوى المذكورة أعلاه.

المادة 57: تلغى أحكام المادتين 85 و 86 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان 17 الموافق 30 ديسمبر 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997.

المادة 58: إن السكنات الإجتماعية المملوكة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقاً للتشريع ساري المفعول، وكذا السكنات المستفيدة من الإعانت العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليلك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها، خلال مدة يجب أن لا تقل عن 10 سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 59: تخضع ملكية كل المعطيات المترتبة عن أشغال البحث والتنقيب المتعلقة بالمجال المنجمي

المادة 55: تعفى من الرسوم الجمركية عند الاستيراد البذور الخاصة بإنتاج المواد الفلاحية الغذائية.

تطبق هذه الاجراءات لمدة 3 سنوات.
تحدد قائمة البذور المعنية بهذا الاجراء عن طريق التنظيم.

يسري مفعول هذه المادة ابتداء من أول جانفي 2008.

القسم الثاني**أحكام متعلقة بأملاك الدولة**

المادة 56: تعدل أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يلي :

المادة 55 : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري، يحدد مبلغها كالتالي :

1- إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري،

- الصيد البحري التجاري:

الإتاواة (د.ج)	الطول (م)	فئة المهن
2000	أكثر من 80، م أقل أو يساوي 7.20 م	
2500	أكثر من 7.20 م أقل أو يساوي 12 م	المهن الصغيرة صياد الشباك والصنانير
7500	أكثر من 12 م	
7000	أكثر من 7 م أقل أو يساوي 12 م	الصيد بالشباك الدوار
13.000	أكثر من 12 م أقل أو يساوي 18 م	
28.000	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 2 م	
0.000	أكثر من 10 م أقل أو يساوي 1 م	سفن الصيد الجببية
.000	أكثر من 1 م أقل أو يساوي 18 م	
60.000	أكثر من 18 م أقل أو يساوي 2 م	السفن شبه الصناعية
75.000 80.000	أكثر من 2 م أكثر من 38 م	السفن الصناعية

عام 2 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا يمكن أن تمارس نشاطات استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، إلا من قبل الشركات المنشآت وفقاً للقانون الجزائري والخاضعة لرقابة مراقبة الحسابات.

يمكن تحديد (الباقي بدون تغيير) ”

المادة 63: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وتنتمي وتحرر كما يلي :

”المادة 92: تؤسس مساهمة (بدون تغيير) عن كل مؤسسة.

يوجه هذا الناتج إلى حساب التخصيص الخاص رقمه 057 – 302 وعنوانه ”صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية”.

المادة 64: طبقاً لأحكام المادة 56 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا يمكن أن تكون أصول البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، المخبأة في حسابات تسوية مفتوحة عند بنك الجزائر، موضوع إغلاق أو معارضة أو حجز أو أي فعل آخر من شأنه عرقلة إستثمارية سير نظام التسوية في الوقت المناسب لمبالغ ضخمة ودفعات مستعجلة.

إن عدم قابلية حجز أصول البنوك والمؤسسات المالية المحافظ عليها في الحسابات المذكورة أعلاه، لا تشكل حجة لتحصيل حقوق الخزينة العمومية عند البنوك والمؤسسات المالية، ولا على المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ القرارات القضائية التي أصبحت نهائية والصادرة ضد هذه البنوك والمؤسسات المالية.”

للمحروقات للأملاك العامة.

يتم تسيير وحماية وحفظ هذه المعطيات من طرف السلطة المختصة المكلفة بتسخير المرفق العام وهي الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات ”النفط”.

المادة 60: يتم القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بالمادة 29 مكرر محررة كما يلي :

”المادة 29 مكرر: إن إجراءات نقل الملكية بالنسبة لعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وذات البعد الوطني والإستراتيجي المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أعلاه، والتي يتم إقرار منفعتها العمومية بمرسوم تنفيذي، تكرس شكليات نقل الملكية مباشرة بعد الدخول في الحياة بواسطة عقد إداري لنزع الملكية خاضع لإجراء الشهر العقاري.

لا يمكن الطعون التي يقدمها المعنيون للعدالة في مجال التعويضات أن توقف، بأي حال من الأحوال، تنفيذ إجراء نقل الملكية لفائدة الدولة.”

القسم الثالث الجباية البترولية (للبيان) القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 61: تعفى التنازلات عن التحف الفنية، المخطوطات والمجموعات الفنية أو التحف العتيقة للتراث الوطني، لفائدة المتاحف الوطنية، مراكز البحث، المكتبات العمومية ومصالح الأرشيف الوطني من كافة الحقوق والرسوم.

المادة 62: يعدل المقطع الأول من المادة 13 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

”المادة 13 – بعض النظر عن أحكام المادة من الأمر رقم 03-0 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008 . تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
ميزانيات مختلفة
القسم الأول
الميزانية الملحة
(للبيان)

القسم الثاني: ميزانيات أخرى

المادة 68: تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الإستشفائية المختصة بما فيها المراكز الإستشفائية الجامعية، لتغطية الأعباء الصحية ماليا لصالح المؤمنين الاجتماعيين وذوي حقوقهم. يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم إجتماعيا المتکفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2008، تحدد هذه المساهمة بـمبلغ ثمانية وثلاثون مليار دينار (38.000.000.000 د.ج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتکوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 69: تعديل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي :

”المادة 2: يفتح (بدون تغيير حتى) القرض المصغر.

الفصل الرابع

**الرسوم شبه الجبائية
 (للبيان)**

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 65: تقدر الإيرادات والحوالات والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألف وتسعمائة وأربعة وعشرون مليار دينار (1.92.000.000.000 د.ج).

القسم الثاني
النفقات

المادة 66: يفتح بعنوان سنة 2008 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

- 1 - إعتماد مالي مبلغه ألفان وسبعة عشر مليارا وتسعمائة وتسعة وستون مليونا ومائة وست وتسعون ألف دينار (2.017.969.196.000 د.ج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول ”ب“ الملحق بهذا القانون،
- 2 - إعتماد مالي مبلغه ألفان وثلاثمائة وأربعة ملايين وثمانمائة وإثنان وتسعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (2.30.892.500.000 د.ج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول ”ج“ الملحق بهذا القانون.

المادة 67: يبرمج خلال سنة 2008 سقف رخصة برنامج بمبلغ ألف وتسعمائة واثنان وثلاثون مليارا وأربعين مليون وأربعمائة ألف دينار (0.00.1932.0 د.ج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول ”ج“ الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج

تحسب الكمية ما فوق 8000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

المادة 71: تعدل أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1989، المعديلة بموجب المادة 131 من قانون المالية لسنة 1997، وتحرر كما يلي:

”المادة 117: يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 057-302، وعنوانه ”صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية“.

يقييد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير)
في باب النفقات :

- دفع النفقات المرتبطة بالترقية السياحية،
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي.
يكون الوزير المكلف بالسياحة الامر الرئيسي بصرف هذا الصندوق .
”..... (الباقي بدون تغيير).“

المادة 72: تعدل أحكام المادة 18 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 121 الموافق 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وتحرر كما يلي:

”المادة 18: يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-066 وعنوانه: الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية، يوجه التكفل بعمليات دعم وتطوير وترقية كل نشاطات الصناعة التقليدية.

يسجل في هذا الحساب:

- في باب الإيرادات:
- 50% من الضريبة (بدون تغيير),
- الإعانات (بدون تغيير),
- عائدات أخرى (بدون تغيير)

• في باب النفقات:
- تمويل عمليات دعم وتطوير وترقية نشاطات

يقييد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير)
في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح
(بدون تغيير).

- منح القروض بدون فوائد بعنوان
(بدون تغيير).

- تخفيض نسب الفوائد (بدون تغيير).

- مصاريف التسيير (بدون تغيير).
يحدد مستوى مصاريف التسيير، إبتداء من أول يناير سنة 2008، من طرف الوكالة الوطنية لتسهيل

القرض المصغر.

يكون الوزير المكلف بالتشغيل هو الامر الرئيسي بصرف (الباقي بدون تغيير)

المادة 70: تتمم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 18 1 الموافق لـ 31 ديسمبر 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم، وتحرر كما يلي:

”المادة 85: يحدث في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 089-302 وعنوانه ”الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب“.

يقييد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:

..... (بدون تغيير حتى)
في باب النفقات:

- تمويل (بدون تغيير حتى)
المشاريع المهيكلة،

- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى)
ولايات الجنوب،

- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى)
ولايات الجنوب،

- تمويل تخفيض فوتة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 8000 كيلو واط سنويًا.

3 – أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
– المنح العائلية،
5 – الضمان الاجتماعي،
6 – المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،
7 – إعانت التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،
8 – النفقات المرتبطة بلتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 75: تتم أحكام المادة 8 من القانون رقم 0-21 المؤرخ في 17 ذوالقعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، المعدلة، وتحرر كما يلي:
”المادة 8: تتکفل الخزينة في سنة 2008، بحاجات إعانة استغلال الهيئات والمؤسسات العمومية.

وترصد سنوياً لهذا الغرض، إعتمادات الميزانية لتغطية تدخل الدولة. كما تتکفل الخزينة العمومية بالتطهير المالي للمؤسسات العمومية المهددة البنية والمحددة بدقة من إعتمادات الميزانية المرصدة سنوياً لهذا الغرض أو من إقتراضات وكذا بمعالجة مستحقات الخزينة التي تحوزها على المؤسسات.”.

المادة 76: تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 06-2 المؤرخ في 6 ذو الحجة 1427 الموافق لـ 26 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدل للمادة 31 من الأمر 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 25 يوليو 2005 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يلي:

”المادة 99: من أجل إعادة بناء سكنات تعويضاً للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة إثر زلزال سنة 1980، يمنح قرض بمبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) مع تخفيض نسبة فائدة لا تتجاوز 2% تمنح لمنكوبى

الصناعة التقليدية الممارسة في الوسط الحضري والريفي والمقامة من طرف متعاملين، جمعيات ومؤسسات الدعم التابعة لقطاع الصناعة التقليدية. توضح عمليات الدعم والتطوير والترقية المشار إليها أعلاه في مدونة الإيرادات والنفقات التي تؤخذ طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000. (الباقي بدون تغيير)

المادة 73: تعدل أحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال 1422 الموافق 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتتم وتحرر كما يلي:
”المادة 227: يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107 وعنوانه ”صندوق دعم الاستثمار“.

يقييد في هذا الحساب:
في باب الإيرادات:
..... (بدون تغيير)

في باب النفقات:
– التکفل (بدون تغيير) ..
– التکفل بنسبة 25% من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية المستقبلة لمشاريع الاستثمار في المناطق المحرومة.

تحدد المناطق المعنية وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
..... (الباقي بدون تغيير)

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 74: تكتسي طابعاً إحتياطياً لإعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- 1- الأجور الرئيسية،
- 2- التعويضات والمنح المختلفة،

المادة 81: يؤسس صندوق استثمار لفائدة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويمول باعتمادات من ميزانية الدولة. يتولى تسيير هذا الصندوق هيئة عمومية.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الصندوق وسيره طبقا للنصوص التنظيمية سارية المفعول في هذا المجال.

المادة 82: يرخص للخزينة فتح إعتماد على المدى المتوسط والطويل لفائدة البنوك، يوجه لتمويل مشاريع الإستثمار للمؤسسات بنسب ووفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

المادة 83: يمكن أن تمنح بالإمتياز الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الموجهة لمشاريع الإستثمار وبالدينار الرمزي، عندما يتم إنجازها في المناطق المحرومة و/أو لفائدة مشاريع الإستثمار ذات المنفعة الاقتصادية القصوى.

يمنح الإمتياز على أساس دفتر شروط.

تحدد المناطق المحرومة عن طريق التنظيم ويصادق المجلس الوطني للإستثمار على مشاريع الإستثمار.

المادة 84: تتکفل ميزانية الدولة بالأثر المالي الناتج عن قرار رفع أجور مستخدمي الجماعات المحلية.

المادة 85: تعدل أحكام المادة 160 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 199، المعدلة والمتممة، وتتمم وتحرر كما يلي:

- ”المادة 160-1: (بدون تغيير)
- 2 (بدون تغيير)
- 3 - يتم التكفل بتعويض الأجر الوحيد من قبل المستخدمين إبتداء من أول يوليو 199.
- يتم التكفل بالتعويض التكميلي للمنح والريوع من قبل الدولة إبتداء من أول جانفي 2008.
- (الباقي بدون تغيير)

الزلزال. تحدد قائمة البلديات المنكوبة وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 77: من أجل إعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري والصناعي أو الحرفي المتواجدة في كل من ولايتي الجزائر و بومرداس، المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 ماي 2003، يمنح لمالكيها المنكوبين قرض بقيمة مليون دينار جزائري مع تخفيض في نسبة الفائدة التي لا تتجاوز 2%.

يتحمل تكلفة تمويل هذا التخفيض حساب التخصيص الخاص رقمه 302-062 وعنوانه ”تخفيض نسبة الفائدة“.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 78: يرخص للخزينة تخفيض نسب الفوائد في حدود 3% على القروض المنوحة من طرف البنوك للموظفين من أجل إقتناء سكن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79: يستفيد المريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب الذي يتطلب تحويله نحو هياكل الصحة المتواجدة بشمال البلاد، وكذا مرافقه، من تخفيض سعر تذكرة النقل الجوي بنسبة 100% بناء على تقرير طبي معد من هيكل عمومي للصحة.

تقطع النفقات المعنية من الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني.

المادة 80: تغطي في سنة 2008، ديون المجالس الشعبية البلدية، المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2006، عن طريق إعتمادات مقيدة في ميزانية الدولة.

تحدد طبيعة هذه الديون وبلغها وكيفية التكفل بها عن طريق التنظيم.

أحكام ختامية

المادة 86: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في :

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق

5.79 .20 .000	الطاقة والمناجم
10.28 .093.000	الموارد المائية
999.695.000	الصناعة وترقية الإستثمارات
6.277.126.000	التجارة
10.552.600.000	الشؤون الدينية والأوقاف
133.2 3.225.000	المجاهدين
.517.783.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
7. 8.9 3.000	النقل
280.5 3.953.000	التربية الوطنية
53.312.802.000	ال فلاحة والتنمية الريفية
3.663.883.000	الأشغال العمومية
129.201.251.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
8.276.873.000	الثقافة
5.003. 16.000	الاتصال
1.320.177.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
118.306. 06.000	التعليم العالي والبحث العلمي
1.5 6.238.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال
131.206.000	العلاقات مع البرلمان
19.873.561.000	التكوين والتعليم المهنيين
7.355.512.000	السكن وال عمران
61.020.350.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
50.227.959.000	التضامن الوطني
96 . 133.000	الصيد البحري والموارد الصيدية
13.129.600.000	الشباب والرياضة
1.589.555.541.000	المجموع الفرعي
428.413.655.000	التكاليف المشتركة
2.017.969.196.000	المجموع العام

الجدول (ج)

**توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
في المخطط الوطني لسنة 2008 حسب القطاعات
(بالألاف دج)**

القطاعات	رخص البرنامج	إعتمادات الدفع
الصناعة	812.000	667.000
الفلاحة والري	3 0. 33.700	308.559.000
دعم الخدمات المنتجة	29.767.700	32.275.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	68.105.000	701.680.000
ال التربية والتكوين	139.331.000	162.165.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	10. .87. 000	102. 29.000
دعم الحصول على سكن	317.07 .000	312.729.000

الجدول (أ)**الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة
لسنة 2008**

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1- الموارد العادية	
1- الإيرادات الجبائية :	
201-001 حاصل الضرائب المباشرة	278.800.000
201-002 حاصل التسجيل والطابع	26.000.000
201-003 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة	327.700.000
201-00 حاصل الضرائب غير المباشرة	1 3.700.000
201-005 حاصل الجمارك	1.000.000
754.800.000	المجموع الفرعي (1)
2- الإيرادات العادية	
201-006 حاصل دخل الأموال الوطنية	13.500.000
201-007 الحوافل المختلفة للميزانية	55.000.000
201-008 إيرادات النظمية	
68.500.000	المجموع الفرعي (2)
3- الإيرادات الأخرى	
إيرادات الأخرى	130.500.000
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
953.800.000	مجموع الموارد العادية
970.200.000	2- الجباية البترولية
1.924.000.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)**توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير
لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية**

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	.935.650.000
مصالح رئيس الحكومة	1.103.287.000
الدفاع الوطني	295.51 .357.000
الداخلية والجماعات المحلية	268.006.7 3.000
الشؤون الخارجية	27.238. 6.000
العدل	27.0 3.1 1.000
المالية	32.718.928.000

210.512.000	2 .893.000	مواضيع مختلفة
75.000.000	75.000.000	المخططات البلدية للتنمية
1.906.016.000	1.720.290.400	المجموع الفرعي للاستثمار
300.876.500	0	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).
10.000.000	0	إعادة رأسملة البنوك العمومية
50.000.000	100.000.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
38.000.000	111.750.000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
398.876.500	211.750.000	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
2.304.892.500	1.932.040.400	مجموع ميزانية التجهيز

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيفود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 7 .60.3
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 13 ذو الحجة 1428

الموافق 22 ديسمبر 2007

رقم الإيداع القانوني: 99 - 57 — ISSN 1112 - 2587

